

(٢٨) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد فهذا رجل اشتري ثوبا واشترط الخيار
شهران أنه ذلك؟ ثلاثة أيام. نعم. قال وغير ذا ثلاثة كالثوب - 00:00:00

لا ليس له ذلك. نعم ليس له ذلك. اقصاه كما سبق اقصاه في الراجح في المذهب خمسة أيام. هذا رجل تنشر دارا هذا من يكون
الضمان في زمن خيار الشرط؟ نعم احسنت - 00:00:20

باعه ثوبا بخمسين. مع أن غيره يبيعه باربعين. فهل يملك حق الرد بالغبل لا يملك. لا يملكه احسنت. اشتري سلعة على البكي من غير
 الخيار. فلما رجع بها إلى بيته وجد بها عيبا - 00:00:40

فهل يملك في حق الرد نعم يملك. نعم يملكه. اشتري ساعة فوجد بها عيبا وسقطت عنه فانكسر زجاجها. فصار فيها عيب قديم وعيوب
جديد. ما الحكم في هذه الحال يخير بين أن يمسك السلاح ويأخذ ارش العيب القديم. أو أن يردها للبائع - 00:01:10

ويأخذ ويدفع له ارش العيب الجديد. احسنت احسنت بارك الله فيكم. نعم. ما المقصود بالعرش؟ ان كونها الصحيحة والنعيمة نعم
احسنت. احسنت. الفرق بين قيمتها سليمة؟ وقيمتها معيبة. حيث تقوم على تقدير سلامتها من العيوب. وتقوم - 00:01:50

فما كان بين القيمتين هو الارجس احسنت. ذهب إلى السوق واحتوى قفأة فلما رجع إلى البيت وفتحه وجده فاسدا في جوفه. فهل
يملك حق الرد لا إذا كان العرف جرى على على احسنت احسنت لا يملك الرد لا إذا اشتريت ذلك أو جرى به - 00:02:10
اشترى رقيقا فظهر به قبل تمام العام عيب من جنون أو برص. فهل للمشتري رده على البائع؟ نعم له الرد. نعم في قيد نعم. ان
عرس جرى أو شركها من كل عيب قد ترى - 00:02:40

فله الرد إذا اشتريت او جر بعرف. ماذا يسمى هذا احسنت نعم. تفضل شيخ الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. غفر الله
للمصنف من شيخنا ووالديه وشيخه والسامعين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد - 00:03:10

رحمه الله تعالى باب ما يدخل في البيع وما لا يدخل وبيع الحبوب والثمار. تناول الأرض والدار ما سمر او ما بني وبر حدث لا تناول
العليا. لمشتري لمشتري العبد ثياب المهنة - 00:03:40

بالشرط كثوب الزينة ولم يجز بيع الحبوب والثمر قبل بدو للصلاح والخبر. الم تبع مع اصلها او تلحق بالاصل او شرها اتفقوا هدوء
بالزهر او ظهور حلاوة او بانفتاح النور. والنضج والاطعام في البقول وغيرها من سائر الاصول - 00:04:00

ودائحة التمر تسع توضع ما لم تبع مع اصلها وتقطع. غيث وطير ثم للصفار ريح جراد عفن جيش النار ان بلغت ثلاثة ومن بقول او
عطشا فالوضع بالقليل. احسنت بارك الله فيكم. قال رحمه الله باب ما يدخل في البيع وما لا يدخل - 00:04:20

وهذا ما يسمى عند الفقهاء بالمداخلة. ما يدخل في البيع وما لا يدخل. وبيع الحموب والثمار وتكلم ايضا عن الجوارح قال رحمه الله
تناول الأرض البناء الارض مفعول به مقدم. تسلم. والبناء فاعل مؤخر. اي تناول الأرض البناء. والمعنى ان من اشتري بناء - 00:04:40

فان العقد يتناول الأرض التي عليها البناء. فتدخل مع البناء في البيع. وليس للبائع ان انما بعت كالبناء دون الأرض. فالارض تدخل في
البيع مع البناء. الا اذا اخرجها البائع بالشرط. فاشترط عند البيع ان - 00:05:10

غير داخلة. او جرى عرف اهل البدية بعدم دخولها. فاذا جرى العرف بذلك امن به لأن القاعدة ان المعروف عرف كان مشروطيا شرطة
ويعبر عنها بعض العلماء بقولهم الشرط العرفي كالشرط اللغطي. وليس هذا - 00:05:30

خاصة بالبيع بل كذلك الهبة والرهن والصدقة والوقف وقل مثل ذلك في الشجر فمن الشرى نخلا مثلا فان العقد يتناول الأرض التي

عليها الشجر. الا بشرط او عوف هذا تناول الارض البناء والشجر اي تناول البناء الارض التي هو قائم عليها وتناول الشجر الارض التي

- 00:05:50

هو قائم عليها سيسنترى البناء دخل في ذلك الارض التي تحته ومن شرى شجرة دخل في ذلك البناء دخلت في ذلك الارض التي تحتها. قال وهىما وهي اي الارض. هما يريدوا البناء والشجر - 00:06:20

يعنى ان الارض تتناول البناء والشجر. فمن اشتري ارضا ملك ما عليها من بناء وشجر الا بشرط او عرف. واذا اشترط البائع حال العقد ان المبيع انما هو الارض. دون ما عليها من بناء وشجر - 00:06:40

تعاقد على ذلك لم يدخل البناء والشجر في العقد. وكذلك لو جرى بذلك العرف. ومثل البيع ما سبق الرهن والوقف والهبة والصدقة. قال انا كزرع يبذر يعني لا يتناول العقد على الارض الزرع - 00:07:00

قهر عليها فالزر الظاهر على الارض هو للبائع لا يتناوله العقد رجل اشتري اخ اضمن وبها قمح او ذرة. وهذا القمح ظاهر على وجه الارض فهذا القمح لا يدخل في البيع. بل يكون للبائع. اما لو كان البائع بذره فقط - 00:07:20

ولم يظهر هذا القمح على وجه الارض. فهنا يكون المشتري والاصل في هذا ما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهمما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشتري نخلا بعد ان تؤبر التأبير والتلقيح بعد ان تؤبر اي بعد ان - 00:07:50

مسطح ليشق طلع النخلة يوضع فيه شيء من طلع الفحل وهو ذكر النخل. قال صلى الله عليه وسلم من اشتري نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الذي باعها. الا ان يشترط المبتعث كذلك الزرع اذا كان - 00:08:10

قاها فهذا للبائع. واذا كان غير ظاهر يعني البائع فقد وضع البذر في الارض ثم باعها ثم باع الارض. وهذا الزرع غير الظاهر يكون المشتري. خلاصة البيت ان من اشتري بناء فان العقد يتناول الارض التي عليها البناء - 00:08:30

ومن اشتري شجرا فان العقد يتناول الارض التي عليها الشجر. ومن اشتري ارضا فان العقد يتناول البناء والشجر الذي ثم استثنى الزرع. فالزرع لا يتناوله العقد على الارض. محل ذلك اذا كان ظاهرا. اما اذا لم يكن ظاهرا - 00:08:50

فان العقد يتناوله. هذا قوله تناول الارض البناء والشجر وهي هما الا كزرع يبذر. ثم قال والدار ما سمر او ما بني. ما سمر اي ما ثبت. اذا بيعت الدار فما الذي يتناوله العقد - 00:09:10

قال والدار ما سمر او ما بني. العقد يتناول ما سمر اي يتناول ما ثبت بالمسامير. والمقصود انه يتناول الثابت في ايهاب مثل باب والرف والشباك والسلم المسمر اي مثبت بمسامير - 00:09:30

قال او ما بني وهذا يرجع الى انه ثابت فيها كالرحي المبنية اي ليست الرحي الرحي الطحن يعني ليست موضوعة وانما هي امنية. فكل ما كان ثابتا فيها فانه يتناوله العقل. بخلاف ما لا يكون ثابتا - 00:09:50

فيها فانه لا يدخل مثل الاسرة والفرس والامثلة المنقولة واية الطبخ والخزائن غير الثابتة فهذه لا تدخل في العقل لانها غير ثابتة. مثلا عنده في الدار طاولة وكراسي هل تدخل في البيع؟ او لا تدخل؟ لا تدخل. لا تدخل. لماذا؟ ادخل - 00:10:10

نعم احسنت انها غير ثابتة طبعا يستثنى مما هو غير ثابت ومفاتيح مفاتيح غير ثابتة لكنها تدخل في البيت لانها تابعة للابواب. قالوا بالرحي السفلى تبار العليا. مشتري الرحي السفلى - 00:10:40

لا يانال الرحي العليا لتوقف الطحن عليها الطحن يكون بان تدار الرحي العليا الرحي السفلى اشتري السفلى فانه تدخل في العقد الروحي العليا لان الطحن متوقف عليها. لمشتري العبد ثياب المهنة - 00:11:00

والمال بالشرط كثوب الزينة. المهنة بفتح الميم الخدمة. والكسر لغة فيها انكرها الاصمعي واثبتها جماعة من اهل اللغة. يقول من اشتري عبدا فانه يدخل في العقد ثياب العبد المعتاد للخدمة فليس للبائع انتزاعها والمال بالشرط كثوب الزينة والمال وثوب الزينة - 00:11:20

للبائع لا حق فيه للمشتري. الا اذا شرطه. قوله صلى الله عليه وسلم من ابتع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الذي باعها الا هي الشطر المتعاد قال ومن ابتع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط - 00:11:50

مبتاع المشتري اذا ما ابتعى عبدا من اشتري عبدا فله ثياب الخدمة وليس له مال العبد ولا ثياب الزينة. ثياب الزينة مثل التي للعيد
مثلا او التي يصلى بها الجمعة. الا بشرط - 00:12:10

الا اذا اشترطها المشتري. اذا مال البيت ان من اشتري عبدا فانه يدخل في العقد ثياب الخدمة دون ثياب الزينة والمال. المال وثياب
الزينة للبائع. وثياب الخدمة دخلت في العقد تبعا للعبد. ثم - 00:12:30

بعد ان فرغ من المداخلة انتقل الى بيان حكم بيع الحبوب والثمار. قال رحمة الله ولم يجوز بيع الحبوب والثمر قبل بدو للصلاح
والخضر. ولم يجوز بيع الحبوب كالقمح والشعير والذرة - 00:12:50

والارز والدخن والثمر. كالثمر والعنب وسائر الفواكه. قبل بلوغ للصباح والخضر. الخضر معطوفة على الحبوب اي لا يجوز بيعها قبل
بلوغ صلاحها. الخضر مثل الخس والفجل والبصل. فلا يجوز بيع - 00:13:10

حبوب والثمار والخضر حتى يبدو صلاحها. وسيأتي بيان ما يبدو به الصلاح ان شاء الله. والاصل في هذا الحكم ما اخرجه ما لكم في
الموطأ ومن طريقه اخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى - 00:13:30
صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. نهى البائع والمبتاع. وفي الموطأ ايضا و vadah من طريقه عن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي. قيل وما - 00:13:50

زهوها قاعدة حمار او تصفار. ارأيت ان منع الله الثمرة؟ بما تستحل مال اخيك ختام الحديث يبين لك الحكمة من النهي. ارأيت ان منع
الله الثمرة؟ بما تستحل مال اخيك؟ فالحكمة انها قبل بلوغ صلاحها - 00:14:10

معرضة لكثير من الالفات التي تتلفها او تقلل من جودتها فاذا ترفت الثمرة لم يبقى للمشتري شيء في مقابل ما دفعه. ففي النهي عن
بيع الثمار قبل بلوغ صلاحها قطع لاسباب التنازع والخصام - 00:14:30

المتعاقدين وازالة لاسباب العداوة والبغضاء بين المسلمين فهذا الحكم انه لا يجوز بيع الثمار وما ذكر معها قبل بلوغ الصلاح لكن
تستثنى من هذا الحكم ثلاث سور يجوز فيها البيع قبل بلوغ الصلاح. ذكرها في بيت واحد. قال ما لم تبع مع اصلها او تلحق بالاصل او
- 00:14:50

اتفقوا ما لم تبع مع اصلها. يعني ان البيع اذا وقع على الاصل قبل طيب الثمر. باع نخلة وهذه النخلة عليها بلح. هذا بلح ما بدأ صلاحه.
فهل يجوز ذلك؟ الجواب نعم يجوز. باع شجر فواكه. وهذه الفواكه ما بدأ صلاحها - 00:15:20

فالفواكه تدخل في البيع تبعا للاصل. وباللح يدخل في البيع تبعا باصله للنخل ما القاعدة الفقهية التي يندرج هذا الفرع
تحتها احسنت. نعم. كذا كذا الجوبين. نعم. التابع تابع او يثبت تابعا ما لا يثبت استقلالا - 00:15:40

نعم احسنتم. هذا هذه السورة الاولى والصورة الثانية او تلحق بالاصل. يعني وقع البيع اولا على اصول الثمر دون الثمر. ثم وقع البيع
ثم وقع ثم وقع بيع اخر على الثمن قبل طيبه. فذلك جائز الحالا بالثمن باصوله. مثلا ما ان - 00:16:10

نخلة بعد ان ابرت الان هل الثمر للبائع؟ او للمشتري للباء احسنت. هذا الرجل باع نخلة بعد ان قبرت. فالاصل ان انه انتقلوا للمشتري
فالاصل ان النخلة تنتقل المشتري واما الثمر فيبقى للبائع. ثم بدا - 00:16:40

له ان يبيع الثمر لمن باع له النخلة. بعدها جائز. هذه صورة قوله او تلحق الاصل مع الاصل دون الثمر. ثم باع الثمرة ببيع
اخر. قبل طيبه لمن اشتري الاصل. فذلك جائز - 00:17:10

قال او شرط الجزاء اتفقوا. او شرط الجداد اتفقوا. هذه السورة الثالثة التي يجوز فيها بيع الثمار قبل بلوغ صلاحها. وهي ان يبيعها
بشرط القطع في الحال او في مدة قريبة. معنى الجد القطع - 00:17:30

الجواز اذا كان منتفعا به كان يجعله لعل البهائم مثلا لابد ان يكون بشرط الجذاد وان يكون منتفعا به. فاذا باعه قال الثمرة قبل بدو
صلاحه على التبقيه بدون جذب فانه لا يصح البيع. واذا باعه بشرط جذب. لكنه غير منتفع به - 00:17:50
لم يصح البيع كذلك. بل يفسخ بفساده. ولعل الوقت لا يتسع لاكمال الباب فالمناسب ان نقف هنا بقية خمسة ابيات نأخذها غدا ان شاء
الله. بارك الله فيكم سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام - 00:18:20

وعليكم ورحمة الله وبركاته واياك بارك الله فيك. جزاكم الله خيرا - 00:18:50